

اختلاف الثقة مع الثقات

إن الاختلافات الواردة في المتن أو الإسناد تتفرع أنواعاً متعددة ، لكل نوع اسمه الخاص به ، ومن تلك الاختلافات هو أن يخالف الثقة ثقات آخرين ، مثل هذه المخالفة تختلف ، ربما تكون من ثقة يخالف ثقة آخر ، أو من ثقة يخالف عدداً من الثقات ، وإذا كان المخالف واحداً وليس جمعاً فيشترط فيه أن يكون أوثق ممن حصل فيه الاختلاف ، وهذا النوع من المخالفة يطلق عليه عند علماء المصطلح الشاذ⁽¹⁾ ، وهو: أن يخالف الثقة من هو أوثق منه عدداً أو حفظاً .

وهذا التعريف مأخوذ من تعريف الشافعي للشاذ ، فقد روي عن يونس بن عبد الأعلى⁽²⁾ ، قال: قال لي الشافعي -رحمه الله-: « ليس الشاذ من الحديث أن يروي الثقة ما لا يروي غيره ، إنما الشاذ : أن يروي الثقة حديثاً يخالف ما روى الناس »⁽³⁾ .
والشاذ في اللغة : المنفرد ، يقال : شَذَّ يَشُدُّ وَيَشُدُّ - بضم الشين وكسرهما - أي : انفرد عن الجمهور ، وشَذَّ الرجلُ: إذا انفرد عن أصحابه. وكذلك كل شيء منفرد فهو شاذ. ومنه: هو شاذ من القياس، وهذا مما يشذ عن الأصول، وكلمة شاذة... وهكذا⁽⁴⁾.

(1) انظر في الشاذ : معرفة علوم الحديث : 119 ، ومعرفة أنواع علم الحديث : 68 ، وفي طبعتنا 163 ، وجامع الأصول 177/1 ، والإرشاد 213/1 ، والتقريب : 67 ، وفي طبعتنا : 111 ، والافتراح : 197 ، والمنهل الروي : 50 ، والخلاصة : 69 ، والموقظة : 42 ، ونظم الفرائد : 361 ، واختصار علوم الحديث : 56 ، والمقنع 165/1 ، وشرح التبصرة والتذكرة 192/1 ، وفي طبعتنا : 246/1 ، ونزهة النظر : 97 ، والمختصر : 124 ، وفتح المغيث 217/1 ، وألفية السيوطي : 39 ، وشرح السيوطي على ألفية العراقي : 177 ، وفتح الباقي 192/1 ، وفي طبعتنا : 232/1 ، وتوضيح الأفكار 377/1 ، وظفر الأماني : 356 ، وقواعد التحديث : 130 .

(2) هُوَ يونس بن عَبْدِ الأَعْلَى بن ميسرة الصدي ، أَبُو موسى المصري: ثقة فقيه، توفي سنة (264هـ).

(3) تهذيب الكمال 211/8-212 (7773) ، والكاشف 403/2 (6471) ، والتقريب (7907) .

(4) رواه عن الشافعي: الحاكم في معرفة علوم الحديث: 119 ، والخليلي في الإرشاد 176/1 ، والبيهقي في معرفة السنن والآثار 81/1-82 ، والخطيب في الكفاية : (223 ت ، 141 هـ) .

(4) انظر : الصحاح 565/2 ، وتاج العروس 423/9 .

إذن : الشذوذ هو مخالفة الثقة للأوثق حفظاً أو عدداً ، وهذا هو الذي استقر عليه الاصطلاح (5) ، قال الحافظ ابن حجر : ((يختار في تفسير الشاذ أنه الذي يخالف رواية من هو أرجح منه)) (6) .

ثم إن مخالفة الثقة لغيره من الثقات أمر طبيعي إذ إن الرواة يختلفون في مقدار حفظهم وتيقظهم وثبتهم من حين تحملهم الأحاديث عن شيوخهم إلى حين أدائها . وهذه التفاوتات الواردة في الحفظ تجعل الناقد البصير يميز بين الروايات ، ويميز الرواية المختلف فيها من غير المختلف فيها ، والشاذة من المحفوظة ، والمعروفة من المنكرة .

ومن الأمثلة لحديث ثقة خالف في ذلك حديث ثقة أوثق منه :

ما رواه معمر بن راشد (7) ، عن يحيى بن أبي كَثِيرٍ ، عن عبد الله بن أبي قتادة (8) ، عن أبيه (9) ، قال : ((خرجت مع رسول الله ﷺ زمن الحديبية ، فأحرم أصحابي ولم أحرم ، فرأيت حماراً فحملت عليه ، فاصطدته ، فذكرت شأنه لرسول الله ﷺ ،

(5) وإنما قلنا هكذا ؛ لأن للشاذ تعريفين آخرين ، أولهما : وهو ما ذكر الحاكم النيسابوري - أن الشاذ هو الحديث الذي ينفرد به ثقة من الثقات ، وليس له أصل متابع لذلك الثقة . معرفة علوم الحديث : 119 .
وثانيهما : وهو ما حكاه الحافظ أبو يعلى الخليلي القزويني من أن الذي عليه حفاظ الحديث أن الشاذ ما ليس له إلا إسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان أو غير ثقة ، فما كان عن غير ثقة فمتروك لا يقبل ، وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به . الإرشاد 176/1-177 .

(6) النكت على كتاب ابن الصلاح 653/2-654 .

(7) تقدمت ترجمته .

(8) هو عبد الله بن أبي قتادة الأنصاري ، المدني : ثقة ، مات سنة خمس وتسعين .

تهذيب الكمال 241/4 (3475) ، والكاشف 586/1 (2915) ، والتقريب (3538) .

(9) هو : أبو قتادة الأنصاري ، اسمه الحارث ، ويقال : عمرو أو النعمان ، ابن ربيعي ، بكسر الراء وسكون الموحدة بعدها مهملة ، ابن بُلْدُمة ، بضم الموحدة والمهملة بينهما لام ساكنة ، السَّلْمِي ، بفتح الحين ، المدني ، شهد أحداً وما بعدها .

أسد الغابة 374/5 ، والإصابة 158/4 ، والتقريب (8311) .

وذكرت أي لم أكن أحرم ، وأني إنما اصطدته لك ؟ فأمر النبي ﷺ أصحابه فأكلوا ،
وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ حِينَ أَخْبَرْتَهُ أَنِّي اصْطَدْتُهُ لَهُ ۖ» (10) .

فهذا الحديث يتبادر إلى ذهن الناظر فيه أول وهلة أنه حديث صحيح، إلا أنه
بعد البحث تبين أن معمر بن راشد - وهو ثقة - قد شذ في هذا الحديث فقوله : « **إنما
اصطدته لك** » ، وقوله : « **ولم يأكل منه حين أخبرته أي اصطدته له** ». جملتان
شاذتان شذ بهما معمر بن راشد عن بقية الرواة .

قال ابن خزيمة : « هذه الزيادة : « **إنما اصطدته لك** » ، وقوله : « **ولم يأكل منه
حين أخبرته أي اصطدته لك** » ، لا أعلم أحداً ذكره في خبر أبي قتادة غير معمر في هذا
الإسناد ، فإن صحت هذه اللفظة فيشبه أن يكون **أكل من لحم ذلك الحمار قبل**
[أن] (11) يعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من أجله، فلما أعلمه أبو قتادة أنه اصطاده من
أجله امتنع من أكله بعد إعلامه إياه أنه اصطاده من أجله ؛ لأنه قد ثبت عنه **أكل من لحم ذلك الحمار** (12) .

هكذا جزم الحافظ ابن خزيمة بتفرد معمر بن راشد بهاتين اللفظتين ، وهو مصيب
في هذا ، إلا أنه لا داعي للتأويل الأخير لجزمنا بعدم صحة هاتين اللفظتين - كما سيأتي
التدليل عليه - .

(10) رواه عن معمر عبد الرزاق في مصنفه (8337) ، ومن طريقه أخرجه الإمام أحمد في المسند 304/5 ،
وابن ماجه (3093) ، وابن خزيمة (2642) ، والدارقطني في السنن 291/2 ، والبيهقي في السنن
الكبرى 190/5 .

(11) زيادة مني يقتضيها السياق .

(12) صحيح ابن خزيمة 181/4 عقيب (2642) ، قال ابن حجر - معلقاً على كلام ابن خزيمة في أن رسول
الله ﷺ أكل من اللحم قبل علمه بأنه قد صيد له : « فيه نظر ؛ لأنه لو كان حراماً ما أقر النبي ﷺ على
الأكل منه إلى أن أعلمه أبو قتادة بأنه صاده لأجله » فتح الباري 30/4 ، وانظر : التلخيص الحبير
297/2 ط شعبان ، 588-587/2 ط العلمية .

وقال أبو بكر بن زياد النيسابوري (13) - شيخ الدارقطني - : ((قوله : " اصطدته لك " ، وقوله : " ولم يأكل منه " ، لا أعلم أحداً ذكره في هذا الحديث غير معمر)) (14).

وقال البيهقي : ((هذه لفظة غريبة لم نكتبها إلا من هذا الوجه ، وقد روينا عن أبي حازم بن دينار ، عن عبد الله بن أبي قتادة في هذا الحديث أن النبي ﷺ أكل منها ، وتلك الرواية أودعها صاحبها الصحيح (15) كتابيهما دون رواية معمر وإن كان الإسنادان صحيحين)) (16) .

وقال ابن حزم : ((لا يخلو العمل في هذا من ثلاثة أوجه . إما أن تغلب رواية الجماعة (17) على رواية معمر لا سيما وفيهم من يذكر سماع يحيى من أبي قتادة (18) ، ولم يذكر معمر ، أو تسقط رواية يحيى بن أبي كثير جملة ؛ لأنه اضطرب عليه (19) ، ويؤخذ برواية أبي حازم وأبي محمد وابن موهب الذين لم يضطرب عليهم ؛ لأنه لا يشك ذو حسن أن إحدى الروایتين وهم ، إذ لا يجوز أن تصح الرواية في أنه عليه السلام أكل منه ،

(13) هو : الإمام الحافظ ، أبو بكر : عبد الله بن محمد بن زياد بن واصل النيسابوري ، صاحب التصانيف المتقنة منها " زيادات كتاب المزي " ، مات سنة (324 هـ) .

المنتظم 287-286/6 ، وسير أعلام النبلاء 65/15 ، ومرآة الجنان 217/2 .

(14) سنن الدارقطني 291/2 ، وهو في سنن البيهقي 190/5 إذ إنه أخرجه من طريق الدارقطني .

(15) يعني : الإمام البخاري والإمام مسلم ، وكتاباهما الصحيحان أصح الكتب بعد كتاب الله ، والرواية التي أشار إليها البيهقي سيأتي تفصيلها .

(16) السنن الكبرى 190/5 ، ومعلوم أنه لا يلزم من صحة الإسناد صحة المتن ولا من ضعف الإسناد ضعف المتن ، انظر : نصب الراية 347/1 .

(17) وهذا هو الذي نرجحه ؛ لأن الجماعة أولى بالحفظ .

(18) وإنما قال هذا ابن حزم ؛ لأن يحيى مدلس ، والمدلس لا يقبل حديثه إلا بالتصريح ، والرواية التي أشار إليها

ابن حزم ، هي رواية هشام الدستوائي ، عن يحيى عند مسلم 15/4(1196)(59) ، ورواية معاوية بن سلام ، عن يحيى عند مسلم 16/4(1196)(62) .

(19) وهذا بعيد ؛ لأن شرط الاضطراب استواء الوجوه وعدم إمكان الترجيح ، وهنا لم تستو الوجوه ؛ لانفراد واحد أمام الجماعة ، والترجيح هنا ممكن فرواية معمر شاذة ، ورواية الجماعة محفوظة .

وتصح الرواية في أنه عليه السلام لم يأكل منه ، وهي قصة واحدة في وقت واحد في مكان واحد في صيد واحد)) (20) .

وسأشرح الآن شذوذ رواية معمر ، فأقول :

خالف معمر رواية الجمع عن يحيى ، فقد رواه هشام الدستوائي (21) - وهو ثقة ثبت (22)- ، وعلي بن المبارك (23) - وهو ثقة (24)- ، ومعاوية بن سلام (25) - وهو ثقة (26)- ، وشيبان بن عبد الرحمان (27) - وهو ثقة (28)- ، فهؤلاء أربعتهم رووه عن يحيى بن أبي كثير ، ولم يذكروا هاتين اللفظتين .

كما أن الحديث ورد من طريق عبد الله بن أبي قتادة من غير طريق يحيى بن أبي كثير ، ولم تذكر فيه اللفظتان مما يؤكد ذلك شذوذ رواية معمر بتلك الزيادة ؛ فَعَدَّ رَوَاهُ عثمان بن عبد الله بن موهب (29) - وَهُوَ ثَقَّةٌ (30) - ، وأبو حازم سلمة بن دينار (31)

(20) المحلى 253/7 .

(21) عند أحمد 301/5 ، والدارمي (1833) ، والبخاري 14/3(1821) ، ومسلم 4/15(1196)(59) ، والنسائي 5/185 ، وفي الكبرى (3807) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 4/136(4057) ، والبيهقي 5/188 .

(22) التقريب (7299) .

(23) عند البخاري 3/15(1822)و5/156(4149) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 4/136(4057) .

(24) التقريب (4787) .

(25) عند مسلم 4/16(1196)(62) ، والنسائي 5/186 وفي الكبرى (3808) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 4/136(4057) ، والطبراني في مسند الشاميين (2855) ، والبيهقي 5/178 .

(26) التقريب (6761) .

(27) عند أبي عوانة كما في إتحاف المهرة 4/136(4057) .

(28) التقريب (2833) .

(29) عند أحمد 5/302 ، والدارمي (1834) ، والبخاري 3/16(1824) ، ومسلم 4/16(1196)(60)و(61) ، والنسائي 5/186 وفي الكبرى (3809) ، وابن الجارود (435) ، وابن خزيمة (2635) (2636) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 4/136(4057) ، والطحاوي في

- وَهُوَ ثِقَّة (32) - ، وعبد العزيز بن رفيع (33) - وَهُوَ ثِقَّة (34) - ، وصالح بن أبي حسان (35) - وهو صدوق (36) - ؛ فهؤلاء أربعتهم رووه عن عبد الله بن أبي قتادة ، عن أبيه ، ولم يذكروا هاتين اللفظتين ، كما أن هذا الحديث روي من طرق أخرى عن أبي قتادة ، وليس فيه هاتان اللفظتان : فقد رواه نافع مولى أبي قتادة (37) - وهو ثقة (38) - ، وعطاء

شرح المعاني 173/2 ، والبيهقي 189/5 ، وابن عبد البر في التمهيد 156/21 ، وفي الاستذكار (16369) .

(30) التقريب (4491) .

(31) عند البخاري 202/3(2570) و 34/4(2854) و 95/7(5406)(5407) ، ومسلم 17/4(1196)(63) ، والنسائي 205/7 وفي الكبرى (4857) ، وابن خزيمة (2643) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 136/4 ، وابن حبان (3977) ، والبيهقي 188/5 .

(32) التقريب (2489) .

(33) عند أحمد 305/5 ، ومسلم 17/4(1196)(64) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 136/4 ، وابن حبان (3966) و (3974) ، والبيهقي 189/5-190 و 322/9 .

(34) التقريب (4095) .

(35) عند أحمد 307/5 ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 136/4 .

(36) التقريب (2850) .

(37) عند مالك في الموطأ (443) برواية محمد بن الحسن الشيباني و (426) برواية عبد الرحمان بن القاسم و (570) برواية سويد بن سعيد و (1136) برواية أبي مصعب الزهري و (1005) برواية يحيى الليثي) ، والشافعي في المسند (907) بتحقيقنا ، وعبد الرزاق (8338) ، والحميدي (424) ، وأحمد 296/5 و 301 و 306 و 308 ، والبخاري 15/3(1823) و 49/4(2914) و 115/7(5490) و (5492) ، ومسلم 14/4(1196)(56) و 15/4(1196)(57) ، وأبي داود (1852) ، والترمذي (847) ، والنسائي 182/5 ، وفي الكبرى (3798) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 164/4 ، والطحاوي في شرح المعاني 173/2 ، وابن حبان (3975) ، والبيهقي 187/5 ، والخطيب في الفقيه والمتفقه 224/1-225 ، والبغوي في شرح السنة (1988) ، وفي التفسير ، له 85/2-86(830) .

(38) هو نافع بن عباس ، بموحدة ومهملة ، أو تختانية ومعجمة : عياش ، أبو محمد الأقرع المدني ، مولى أبي قتادة ، قيل له ذلك للزومه إياه ، وكان مولى عقيلة الغفارية : ثقة . تهذيب الكمال 308/7 (6956) ، والكاشف 314/2 (5780) ، والتقريب : (7074) .

بن يسار (39) - وهو ثقة (40) - ، ومعبد بن كعب بن مالك (41) - وهو ثقة (42) - ، وأبو صالح مولى التوأمة (43) - وهو مقبول (44) - فهؤلاء أربعتهم روه دون ذكر اللفظتين اللتين ذكرهما معمر ، وهذه الفردية الشديدة مع المخالفة تؤكد شذوذ رواية معمر لعدم وجودها عند أحدٍ من أهل الطبقات الثلاث .
والذي يبدو لي أن السبب في شذوذ رواية معمر بن راشد دخول حديث في حديث آخر ؛ فلعله توهم بما رواه هو عن الزهري، عن عروة، عن يحيى بن عبد الرحمن ابن حاطب، عن أبيه أنه اعتمر مع عثمان في ركب ، فأهدي له طائر ، فأمرهم بأكله ، وأبي أن يأكل ، فقال له عمرو بن العاص : أناكل مما لست منه أكلاً ، فقال : إني لست في ذاكم مثله ، إنما اصطيد لي وأميت باسمي (45) .

(39) عند مالك في الموطأ ((173) برواية عبد الرحمن بن القاسم و (571) برواية سويد بن سعيد و(1137) برواية أبي مصعب الزهري و (1007) برواية يحيى الليثي) ، والشافعي في المسند (908) بتحقيقنا ، وعبد الرزاق (8350) ، وأحمد 301/5 ، والبخاري 202/3 (2570) و 49/4 (2914) و 96/7 عقيب (5407) و (5491) 115/7 ، ومسلم 15/4 (1196) (58) ، والترمذي (848) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 148/4 ، والطحاوي في شرح المعاني 173/2-174 ، والبيهقي 187/5 ، والبغوي عقيب (1988) .

(40) التقريب (4605) .

(41) عند أحمد 306/5 .

(42) قال العجلي : ((مدني تابعي ثقة)) ، ثقاته : 285/2 (1753) . وذكره ابن حبان في ثقاته 432/5 ، وروى له الإمام البخاري والإمام مسلم ، انظر : تهذيب الكمال 166/7 .

(43) عند البخاري 115/7 (5492) ، وأبي عوانة كما في إتحاف المهرة 164/4 .

(44) التقريب (7091) يعني مقبول حيث يتابع ، وقد توبع ، ورواية الإمام البخاري عنه متابعة ، فقد ساقه مقروناً : ((عن نافع مولى أبي قتادة ، وأبي صالح مولى التوأمة ، قال : سمعت أبا قتادة)) .

(45) هذه الرواية : أخرجها الدارقطني 292/2 ، وأخرجها مالك في الموطأ ((417) برواية محمد بن الحسن الشيباني و (577) برواية سويد بن سعيد و (1147) برواية أبي مصعب الزهري و (1016) برواية يحيى الليثي) ، والشافعي في المسند (909) بتحقيقنا ، والبيهقي 191/5 من طريق عبد الله بن أبي بكر ، عن عبد الله بن عامر ، قال : رأيت عثمان بن عفان بالعرج ، وهو مُحْرَمٌ ، في يوم صائف ، قد غطى وجهه بقطيفة أرجوان ، ثم أتى بلحم صيد ، فقال لأصحابه : كلوا . فقالوا : أو لا تأكل أنت ؟ فقال : إني لست كهيتكم ، إنما صيد من أجلي .

فرما اشتبه عليه هذا الحديث بالحديث السابق ، والله أعلم .

الدكتور ماهر ياسين الفحل

العراق الأنبار الرمادي ص ب 735

al-rahman@uruklink.net